

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛
 وعلى طلب محافظ سوهاج تخصيص بعض الأراضي أملاك الدولة بنطاق المحافظة
 لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي؛
 وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطع الأرضي أملاك الدولة بنواحي قرى : (بيت داود - القرعان - الخلافية) -
 مركز جرجا - محافظة سوهاج لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي
 لإقامة محطات رفع الصرف الصحي عليها ، على النحو التالي :

أولاً - القطعة الأولى بمساحة ٥٠٠ م٢ أملاك دولة بناحية بيت داود بالحدود الآتية :

الحد البحري : باقى ملك الدولة بطول ٢٠ م.

الحد القبلى : باقى ملك الدولة ثم مبنى مطافى بطول ٢٠ م.

الحد الشرقي : طريق بيت داود - الرقاقة بطول ٢٥ م.

الحد الغربى : طريق ثم جبانة مسلمين بطول ٢٥ م.

ثانية - القطعة الثانية بمساحة .٥٠٠ م^٢ بناحية القرعان (نبع النعيرى) بالحدود الآتية :

الحد البحري : شارع ثم مساكن بطول ٢٠ م.

الحد القبلي : شارع ثم مساكن أهالى بطول ٢٠ م.

الحد الشرقي : شارع ثم سكن أهالى بطول ٢٥ م.

الحد الغربى : مسجد النعيرى بطول ٢٥ م وطريق .

ثالثاً - القطعة الثالثة بمساحة .٥٠٠ م^٢ بناحية الخلافية ، حدودها كالتالى :

الحد البحري : طريق مدخل نبع عويس بطول ٢٠ م.

الحد القبلي : طريق عمارت الإسكان نهاية نبع مقلد بطول ٢٠ م.

الحد الشرقي : ترعة البلينا بطول ٢٥ م.

الحد الغربى : طريق مصر / أسوان .

رابعاً - القطعة الرابعة بمساحة ٦٧٥ م^٢ (٢٥ م × ٢٧ م) حدودها كالتالى :

الحد البحري : ملك أهالى بطول ٢٧ م.

الحد القبلي : باقى أملاك الدولة بطول ٢٧ م.

الحد الشرقي : طريق ترابي بطول ٢٥ م.

الحد الغربى : باقى ملك الدولة بطول ٢٥ م.

(المادة الثانية)

على الجهة المستفيدة مراعاة الحصول على التراخيص الالزمة وسداد مقابل الانتفاع أو الإيجار للجهة المالكة في حالة طلبها ، على أن يتم البدء في التنفيذ في مدة أقصاها عام من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل